الله عليه وسلم ان يروع المؤمن ولا يوخذ متاعه جادا ولا لاعبا

في فضل المشي بين الناس بالاصلاح

وما على من مشى في ذلك من الواجبات والمندوبات فمن
الاول ان يخلص نيته ويطهر سريرته فلا يقصد التقرب اليهما
ولا الى احدهما وانما يقصد وجه الله تعالى بازالة ما بينهما من
وحشة او فرقة نشات عن حظ من حظوظ النفس الكثيرة
المهلكة ومن الثاني ان يرغب كل منهما في الصلح ويذكر له حسن غايته
وعظيم فائدته وانه ينجو من الوقوف بين يدي الحكام المؤدي
الى شدة الخصام الموقع في كثير من الاثام والمزيل لحرمة الانسان
والرافع لمروته بين الاصدقاء والاقران والموجب لعاره على
توالي الازمان وان يبالغ في التلطف بهما ما امكنه وفي اعمال
الحيلة موريا تارة وغير مورٍ اخرى بحسب الحاجة في ان
يدخل في ذهن كل ثناء الاخر عليه ومدحه له ولو بكذب يتوقف
عليه وان كثر فقد صح الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ليس
بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا قال الغزالي
وهذا يدل على وجوب الاصلاح اي تاكده لان ترك الكذب
واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب والظاهر ان مراده بالوجوب اي اكد منه م
هنا التاكد على حد قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب التاكد م
وقول الوتر حق واجب وما علل به لا ينتج له الوجوب الحقيقي بل

قد

قد يسقط الواجب لغير واجب كثير فلبس الحرير لنحو قمل اذ ترك لبسه
واجب وقد يسقط لغير واجب وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال
كل الكذب مكتوب اي عقابه واثمه ووزره الا ان يكذب الرجل في
الحرب فان الحرب خدعة او يكذب بين اثنين يصلح بينهما او
يكذب لامراته فيرضيها ومنها ان يبذل لهما مالا ان قدر
عليه وعلم انه لا يتم الاصلاح الا به والاصل في هذا الباب
قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم
ترحمون وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات
الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما جعل الصلح المنفي على رجا من
الرحمة الواسعة ووعده بان من امر بمعروف او نهي عن منكر او
اصلح بين الناس وابتغى بذلك وجه الله تعالى ورضاه لا غير كان
له ثواب عظيم لا يعلم عظيم عظمته الا الله تعالى وقوله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الايتين وقوله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين الايتين ايضا ولنتكلم على هذه
الايات مبينين ما فيها مما قد يحتاج المصلح والمصلحان
الى ارتكابه اذ من شان المصلح ترك بعض الحق او كله ومن شان
الخصوم الافضا الى قيل وقال او دعا باطل او الاستقصا في اخذ

Copyright King Saud University